**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة الانبار**

**كلية التربية الأساسية / حديثة**

**اسم المـــــــادة : الديمقراطية**

**المـــــرحــــلـة : الـثانية (صباحي – مسائي)**

**الــقــســــــــــم : اللغة العربية**

**المحاضرة الثالثة : الديمقراطية التمثيلية ( النيابية )**

**إعداد الأسـتاذ : د.معتمد صائب دللي**

**المحاضرة الثالثة**

**الديمقراطية التمثيلية ( النيابية )**

**الديمقراطية التمثيلية ( النيابية )**

**المطلب الاول**

**مفهوم النظام التمثيلي وطبيعته النيابية**

أولا : مفهوم النظام التمثيلي (النيابي ):

يقصد بالنظام التمثيلي أو الديمقراطية التمثيلية : النظام الذي يمارس الشعب فيه السلطة بواسطة ممثلين أو نواب وعلى هذا الأساس فان مجموع الموطنين الذين يشكلون الهيئة الناخبة (الجسم الانتخابي) ويقصد به المواطنون الذين يملكون حق الانتخاب , وهنا لابد من الإشارة بالقول بان الحرية السياسية تبقى مدينة للديمقراطية التمثيلية بازدهارها ففي عهدها ظهرت الحريات العامة وانتظمت القواعد القانونية .

ثانيا : الطبيعة القانونية للديمقراطية التمثيلية :

يعني البحث القانوني في طبيعته الديمقراطية التمثيلية للتوفيق بين حكمها المنبثق عن الانتخاب من جهة وبين المبدأ الديمقراطي .

وفد قدم الفقه الدستوري نظريتان لتبرير علاقات النظام التمثيلي بالديمقراطية وهما :

1. نظرية النيابة : وهذه النظرية مستمدة من القانون الخاص من فكرة الوكالة أو النيابة التي تفضي بان الناخب يقوم بالتصرفات القانونية بمقتضى الوكالة وبموجب هذه النظرية يعد البرلمان نائبا عن الشعب أو الأمة يعمل لحسابها ويعبر عن إرادتها .
2. نظرية العضو : تقوم هذه النظرية على تشبيه الأمة بالإنسان والهيئات الحاكمة ومنها البرلمان بأعضاء الإنسان المعبرة عن إرادته , وعليه فان الأمة شخص معنوي له إرادة يعبر عنها بواسطة عضو لا يمكن فصله عنه .

فنظرية العضو تستند إلى وجود شخص واحد فقط يمثل الأمة كجماعة منظمة له إرادة واحدة .

ولكن بغض النظر عن النظريتين السابقتين فان حقيقة التمثيل تعود إلى الضرورات العملية الناجمة عن عدم إمكان ممارسة الشعب للسيادة مباشرة بنفسه .

المطلب الثاني

أركان النظام التمثيلي

يتميز النظام التمثيلي بقيامه على أربعة أركان هي :

1. برلمان منتخب من الشعب .

يتميز النظام التمثيلي بإقامة هيئة نيابية تضم نوابا منتخبين من الشعب ويمكن أن يكون هذا البرلمان مكون من مجلس واحد ومجلسين , وعليه لا يمكن إن ينشا هذا النظام إلا بوجود برلمان منتخب .

1. تاقيت مدة نيابة البرلمان :

ويقصد بذلك الركن إن عملية انتخاب الشعب لنوابه لا يكون لمدة نيابية مابدة بل مؤقتة , فالنظام النيابي يقوم على تاقيت مدة نيابة البرلمان مدة معينة محددة يتم بعد نهايتها إجراء انتخابات جديدة وهذا يحقق مبدأ رقابة الشعب على نوابه ويحكم ممارستهم .

1. عضو البرلمان يمثل الأمة بأسرها :

وهذا الركن كان قد قررته الثورة الفرنسية بشكل واضح مما أدى إلى انتشاره إذ يمنح النائب الحرية في إبداء راية دون التقييد بتعليمات ناخبيه لأنه يعمل من اجل تحقيق الصالح العام للأمة وليس بشكل خاص بالدائرة المنتخب فيها .

1. استقلال البرلمان عن هيئة ناخبيه :

ويقصد به عدم إمكان تحديد وكالة عضو البرلمان بأي قيد أو شرط لأنهم يمارسون ولايتهم بحرية دون الارتباط بالتزامات وهذا الركن يعد نتيجة طبيعية لكون عضو البرلمان يمثل الأمة .

**المطلب الثالث**

**اشكال النظام التمثيلي (النيابي)**

لم يأخذ النظام النيابي في التطبيق العملي شكل واحد وإنما اخذ ثلاث إشكال متميزة وهي :

**أولا : النظام المجلسي :**

يقوم النظام المجلسي على هيمنة السلطة التشريعية على بقية السلطات بتركيز السلطات لها وهذا النوع غير مطبق حاليا إلا بشكل جزئي في سويسرا , إذ تخضع السلطة التنفيذية فيه خضوعا تاما للسلطة التشريعية ويتميز النظام المجلسي بالخصائص الاتية :

1. تركيز السلطة بيد البرلمان : وهذا من أهم الخصائص التي تميز بها النظام المجلسي من حيث الدمج بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية)
2. السلطة التنفيذية هيئة جماعية إذ يقوم البرلمان بتعينها ويجب إن تكون جماعية حتى لا تتركز السلطة بيد احد إفرادها ودورها يقتصر على تنفيذ ما يقرره البرلمان .
3. تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان : وهذا ما يترتب عليه تحول هذه السلطة إلى هيئة تابعة للبرلمان الذي يختص بتعيين أعضاءها التنفيذيين وعزلهم من مناصبهم .,

**ثانيا : النظام الرئاسي :**

وهو النظام الذي يأخذ بمبدأ فصل السلطات بمفهومه المطلق أو المتطرف وابرز مثال له في الولايات المتحدة الأمريكية , ويتميز بعدة خصائص :

1. شدة الفصل بين السلطات واستقلالها
2. وحدة السلطة التنفيذية
3. عدم مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان

وفيما يأتي توضيح لهذه الخصائص :

1. شدة الفصل بين السلطات واستقلالها وتوازنها .

يستند النظام الرئاسي على الفصل التام بين السلطات التشريعية والقضائية , فالبرلمان يمارس السلطة التشريعية باقتراح اللقوانين وتشريعها واعتماد الموازنة .

1. وحدة السلطة التنفيذية .

يقوم النظام الرئاسي على أساس وجود رئيس جمهورية منتخب وعليه لا يمكن أن يطبق في الدول ذات النظام الملكي وينتخب من قبل الشعب مباشرة آو غير مباشرة وليس من البرلمان .

1. عدم مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان نتيجة لعدم وجود هيئة جماعية (مجلس الوزراء) ومسؤولية الوزراء تتحقق أمام الرئيس الذي يملك الحق .

**ثالثا : النظام البرلماني :**

يعد هذا النظام نتاجا لتطور تاريخي طويل عرفته بريطانيا ولم يصبح موضع دراسة نظرية إلا بعد أن استكمل اغلب عناصره ويتميز بالتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ويمتاز بخاصيتين أساسيتين هما :

1. ثنائية السلطة التنفيذية ويقصد في الأنظمة البرلمانية وجود رئيس غير مسؤول ووزارة مسؤولة .
2. التوازن والتعاون بين السلطة التنفيذية وهذا يقوم على اساس الفصل المرن بين السلطات وبالذات بين التشريعية والتنفيذية ويتطلب ذلك قيام نوع من التوازن بين هاتين السلطتين للحد من تمادي احد السلطتين بالإضافة إلى قيام التعاون بينها .